إن ظاهرة الفساد ليست وليدة العصر ، و انما هي ظاهرة أصلية في الانسان ،حيث عرفت طريقها الى البشر منذ أن دبت قدماه في الارض بمختلف الحضارات، الى أن وصلت الى يومنا هذا حيث سعت مختلف دول العالم مجتمعة لأنشاء مشاريع و ابرام اتفاقيات ولإيجاد حلول مناسبة لمكافحة هذه الظاهرة ، و من بين هذه الدول الجزائر التي لم تسلم من هذه الظاهرة و على غرار دول العالم فقد عرفت انتشارا كبيرا في مختلف المجالات اذ يعتري مصطلح الفساد صعوبة كبيرة نظرا لارتباطه بعدة مجالات (الفساد الاخلاقي، السياسي ، الاجتماعي، الاداري، ..... الخ) و ما يهمنا هو الفساد الاداري الذي يصيب الادارة بالشلل و يجعلها غير قادرة على النهوض با مهام المنوطة بها ، و لقد وجدت تعريفات مختلفة للفساد الاداري و قد تناولنا ظاهرة الفساد من تطورها الدولي ، لذا اعتبر اساءة لاستعمال الوظيفة للكسب الخاص ، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول او طلب رشوة لتسهيل عقد الاجراءات الادارية بصفة عامة .

✍ أهـداف دراسـة الموضـوع :

ان الهدف الاساسي من دراسة الموضوع هو الوصول الى طرق و الاساليب التي يعتمدها القاضي الاداري من اجل مكافحة الفساد في المؤسسات العمومية الادارية الخاضعة لاختصاصه و التعرض الى مختلف العوائق التى تحول دون قيام القاضي الاداري بالمهام الموكلة له ، و المتعلقة اساسا بحماية حقوق و حريات الافراد من جهة ، و احداث التوازن بين تحقيق المصلحة العامة و مصلحة الافراد من جهة اخرى .

✍ اهميـــة دراســة الموضــوع :

تكمن اهمية دراسة الموضوع في تبيان دور القاضي الاداري في الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا الكشف عن الاجراءات الاليات القضائية و القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية ، من خلال المراسيم الرئاسية و قانون الاجراءات المدنية و الادارية في مجال الصفقات العمومية و القرارات الادارية التي يراقب القاضي الاداري مدى مطابقتها للقانون و تدخل ضمن اختصاصه الاصيل.

✍اسبـــــاب اختيـــار الموضـــوع :

تعود اسباب اختيارنا للموضوع لنوعين من الاسباب ، منها ذاتية و اخرى موضوعية .

- فإنما عن الاسباب الذاتية فيعود اختيارنا لهذا الموضوع الى رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا الموضوع و دراستنا ، وذلك نظرا لقلة الابحاث القانونية ، و الدراسات التي تناولت هذا الموضوع .
- اما من الناحية العلمية (الموضوعية) فاغلبها تتلخص فبما يطرحه الموضوع من اشكاليات قانونية ، احاول طرها و مناقشتها و الاجابة عليها و التي تشكل سببا قويا و كافيا لاختيار الموضوع ، فقد حاولنا من خلال الدراسة اثراء الموضوع لبعض الآراء و الحقائق التي تعكس واقع و حقيقة الفساد في مجال الصفقات العمومية الى جانب الرغبة في الموضوع لوجود ثغرات قانونية يثيرها الموضوع ، تطرا للتطورات المتلاحقة و الحديثة المتواجدة فيه بصدور قانون الصفقات العمومية ، كما ان دوافع اخرى كان لها اثر في اختيار الموضوع و التي تطلق من نقص الكتابات في هذا الموضوع خاصة الجزائرية منها ، لحداثة قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الى جانب قلة الاحكام و الاجتهادات القضائية في هذا المجال .

✍المنهـــج المتبـــــع :

لقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي لكون الموضوع هذا البحث يتطلب تحليل بعض النصوص القانونية ، و التي من خلالها يمكن تبيان دور القاضي الاداري في مكافحة الفساد.

✍الصعـــويـــات: و التي يمكن اجمالها في ما يلي :

- ❖ قلة المراجع بمختلف انواعها التي تناولت موضوع دور القاضي الاداري في مكافحة الفساد ، خاصة منها المواضيع المتخصصة ، و التي ان وجدت فأنها تكون قديمة و يعود سبب ذلك الى التطور السريع للقانون الاداري .
- ❖ ضيق الوقت الازم لا عداد هذا الموضوع البالغ الاهمية .
- ❖ قلة المراجع المفصلة لا حكام قانون الصفقات العمومية .
- ❖ قلة المراجع المتخصصة في احكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تطرا لحداثة القانون و قلة الاحكام القضائية في هذا المجال.

✍ اشكاليـــــة الدراســـــة :

الاشكالية التي اردنا اثارتها و مناقشتها تتمثل في :

" **ما مدى فعالية دور القاضي الاداري في مكافحة الفساد باعتباره احد الهيئات المكلفة بالرقابة ؟.** "

✍ الخطـــــة المتبعـــــة :

و للإجابة على الاشكالية اتبعنا الخطة التالية :

- ✓ **الفصـــل الاول** : الإطار المفاهيمي للفساد الاداري و الصفقات العمومية .
- ✓ **الفصـــل الثاني** : مجالات تدخل القاضي الاداري في مكافحة الفساد.